

لانه الطلع عليه من الصغار الى الكبي وهو زينة الحية بسببها
 على اذنيه **فصل الله** وهو كقوله ان يراه من الاستخفاف وقال
 ابن زريق ان المرأة اذا اذبلت نيتة لم يكن لها تزوجها وهو غلاب
 الرجل اذا اذبل نيتة للرجل ان يزوجها وليس ذلك للمراة وذلك
 انه يتغل في ليل الاله الرجل هو عيشه يخرج عليه فكيف بالمرأة
 وذلك من الطلوع في كرايفه ان المرأة اذا تزوجها كما فعلها ثم
 ماتت زوجها او طلقها بعد دخوله زوجها معها وفيها في طينة
 اختلوا فيها فقال بعضهم انه ينكحها نكاحا وارثا يتبعه
 باقية عليه في النكاح وبه قال بن عتابة وقال بعضهم لا
 ينكحها ونجح الرواية الى عيشة وبه قال بن القطان وانه
 واستحسن هو من رايه انه اذا كان الكا قبل عيشه فانه لا
 يورثه باقية وينكحها وان خارق على خلاف ذلك لا ينكحها
 في مصداق ابن زريق الا ما قلناه في بعض نكاح الكعولة في بلاد الظالم
وعنه قوله انه كما اياها كما فعلها **ك** انزله في المرونة في حياة
 ابها منزلة التوكيل على اجماع الرضاها وذلك خلافا لما
 في **عاش** انه لم يرضه انكاحها الى الكا بل الا ان يجعل ابوها
 اليه ذلك نكاحا او لمات ابوها ولم يرضها لم ينكحها كقولها
 فلا يزوجها الا بها بانها تعلق بغيرها وانما ينكحها من اهلها بغير
 دون لوضعه اوله في رسمه ان خيف من عيشه في الشرح وتامل
 ذلك ان في زينة المرونة ان عوز النكاح في عجم اللطيف فيما
 وهما له او تصوف به عليه وكثير في الفسقة عليه ان ذلك

ليس للمراة ان تزوج مكرهتها
 قدام الرجل

والقائل وجوده / ارب

عوز اللطيف يجوز للفتية
 وتكون لا نكحته عليه

في حقه

في فسقة المرونة وتامل الزكوة القايه وقب عليه **وعنه قوله** في
 القائل كذا في من مذهب كذا في بيعه والكفالة **وعنه قوله** الا ان
 يكون غلابا حاله في زينة زوجها واما في نكح غيبته ابها **وعنه قوله** =
 والمرونة والحاضر في النكاح من شرطه ان له ان يزوجها من طابها

باب **وانكاح القيمة قبل البلوغ**

كذلك في له بنت عشرة اعوام **انها الهية في التي تبارك**
 صراف يوفى الابوان الصغيرين بمثل ما عليه **ونكح النكاح** **عنه قوله**
 والقزم بها حشر وطراة اقا وفتح الشرطية في نكاح التهودية
 منقش كته في عفو النكاح ثم سمي بعد ذلك الصراف والظالم
 ان النكاح حلال في الشركة ارم وامل في عيش نكاح التهودية فالجوز
 انقضى كصها في العفو مع التسمية على قول الصحفون وديس
 قبل النكاح وتفتت بجره صراف النكاح في حوزة الفاسع
 وكما ان يجوز النكاح والبيع اذا كان نكاح تهودية وقسمته
 في الجوز اذا ان لم يكن ذلك زوجه **فان** **عنه قوله** **عنه قوله**
 العشي في حوزة النكاح صرافا

من الاعمال المحال والمار في زمانها ايضا ولا يكون لها ايضا مثل
 صراف مثلها اذ لم ينكحها مثل حالها وما مثل صرافها مثل
 حالها اذ لم ينكحها مثل حالها والى بل في ذلك من صفة قوله
 في المرونة ولا ينكحها الى انكحها معك في زمانها وما موضعها اي
 موضعها التي من النسب فالنكاح من شرطه ان يكون له من قبله
 به مثله **عنه قوله** **عنه قوله** اعتبار ارجح صلات المين والجمال والنسب

ما هو المعنى في صراف المثل

معنى مهر المثل

Copyright © King Saud University